مبادئ

في علم أصول الفقه

تأليف

الأستاذ محمد أكرم الندوي

عميد شؤون التعليم لمركز أكسفورد

أخرجه في ثوبه الجديد

عبد الغني الندوي المظاهري

الأستاذ بجامعة الكوثر الإسلامية (ميتني، ماندلي، ميانمار)

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ/٢٠١٩م

اسم الكتاب: مبادئ في علم أصول الفقه

مؤلف الكتاب: الأستاذ محمد أكرم الندوي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله الأمين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد!

فهذا الكتاب الذي بين أيديكم بعنوان "مبادئ في علم أصول الفقه" قد عرّف به مؤلفه الفاضل الدكتور محمد أكرم الندوي بقوله: "هذه مقدمة في بيان مصطلحات أصول الفقه للطلاب الناشئين، ممن لم يسبق لهم عهد بهذا العلم، في أسلوب سهل ممهد، ومنهج واضح مفصل، وأرجو أن هذا المختصر سيساعد في تقريبهم إلى هذا العلم الجليل الذي يعتمد عليه الفقه".

فهو المدخل للتعريف بأصول الفقه، وهو الخطوة الأولى يتقدم بها الطالب إلى الأمام، وهو الباب الأول لو تمكن الطالب من فتحه تنفتح له الأبواب الأخرى التي تعرض له في طريقه، حتى يصل إلى ما يريد أن يصل إليه.

وقد صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب من مؤسسة الصحافة والنشر، لكناؤ، الهند، ونال القبول والاستحسان في المدارس الدينية لعرضه مبادئ أصول الفقه في أسلوب علمي،

وعبارة سهلة، وإيجاز بالغ، حتى أدخله العديد من المدارس الدينية في مناهجها الدراسية لحاجة الطلاب إلى مثل هذا الكتاب.

وتسعد الآن "مكتبة الحرمَين" بإصدار الطبعة الثانية له تعميمًا للنفع، وسدًّا لحاجة الطلاب إليه.

أسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذا الكتاب، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وهو الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيرة الذاتية للدكتور محمد أكرم الندوي

يتحدث الدكتور محمد أكرم الندوي عن حياته فيقول: "أنا العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد أكرم الندوي بن الحافظ تجمل حسين بن الحاج سليمان الصديقي، ولدتُ سنة ١٣٨٢هـ في جونفُور في الهند، وتعلمت قراءة القرآن الكريم والدراسة الابتدائية في كتّاب القرية، ثم ألحقني جدي وأنا ابن تسع سنين في مدرسة ضياء العلوم بـ ماني كلان من جونفور حيث تعلمت اللغة الفارسية سنتين، ثم التحقت بـ دار العلوم لندوة العلماء سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وألف في السنة الثانية من الدراسات العالية، وحصلت على شهادة العالمية سنة إحدى وأربعمائة وألف، وشهادة الفضيلة (الاختصاص في الحديث النبوي الشريف) سنة ١٤٠٣هـ، ثم قضيت سنة في المعهد العالي للدعوة والفكر الإسلامي، وحصلت على شهادة البكالوريوس من جامعة لكنؤ في الاقتصاد السياسي، واللغة العربية، واللغة الأردية، واللغة الإنكليزية، ثم حصلت من جامعة لكنؤ نفسها على شهادة الماجستير في اللغة

العربية وآدابها، وحصلت على شهادة الدكتوراة من قسم اللغة العربية وآدابها سنة ١٤٢٣هـــ.

يزيد عدد شيوخي على مائتي شيخ ممن قرأتُ عليه، أو سمعت منه، أو استجزته، أعلاهم إسنادًا وفضلا: الإمام أبو الحسن علي الحسني الندوي، والحافظ الكبير العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والعلامة الشريف محمد الرابع الحسني الندوي، والعلامة المحدث ضياء الحسن الندوي.

الملتقط من مجلة المدينة (العدد ١٦٠٨٠) السنة الثالثة والسبعون

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الكتاب

بقلم: محمد الرابع الحسني الندوي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمابعد!

فهذه عجالة نافعة في علم أصول الفقه، أعدّها أخونا العزيز الأستاذ محمد أكرم الندوي، مدرس العلوم الإسلامية والأدبية في دار العلوم ندوة العلماء، والباحث المبتعث حاليًا إلى مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية في أكسفورد.

لقد كانت الحاجة ماسة إلى مثل هذه العجالة في علم أصول الفقه لتكون مدخلا مبدئيًا إلى هذا العلم الجليل الشأن الذي يقتصر على معرفته علم الاستنباطات الفقهية من المصدرين الجليلين للشريعة الإسلامية الكتاب والسنة، وتقرير الأحكام الدينية وتفريعاها، ولا بد لكل دارس للشريعة الإسلامية، والطالب لمعرفة أسسها وتفاصيلها من معرفة هذا العلم الأساسي الهام، وأما الكتب المدونة في هذا العلم فكثيرة، وهي المعتمد عليها في تقرير الطريق والمنهج في الأعمال الفقهية كلها، وفيها كفاية لكل مهتم بهذا

العلم، ولكن الطالب في مرحلته الأساسية لا يقدر على التغلب على فهم هذه الكتب بسبب العمق العلمي الذي فيها وسعة مضامينها، فكان من المناسب أن يكون في الطريق إليها وسيط مبدئي يؤهل الطالب للدخول في المجال الأوسع لهذا العلم الجليل.

شعر بهذه الحاجة أخونا الأستاذ محمد أكرم الندوي، فقام بإعداد هذا الكتاب المختصر المشتمل على المبادئ والمصطلحات بهذا العلم، حتى يمكن للطالب إعداد نفسه بها للاستفادة من الكتب الكبيرة.

وأني أبدي تقديري للأخ محمد أكرم على جهده هذا الطيب، وعمله المفيد.

والله هو المسؤول بأن ينفع طلبة العلوم الإسلامية بهذا الكتاب، ويتقبله في صالح أعمال الأخ المؤلف والدار التي تهتم بنشره وتوزيعه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الرسالة

بقلم: السيد سلمان الحسيني الندوي
أستاذ التفسير والحديث لدار العلوم ندوة العلماء، لكناؤ، الهند

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد!

فإن مجلس كلية الشريعة وأصول الدين كان يشعر بحاجة ماسة إلى وضع كتاب صغير في أصول الفقه، يقف الطلاب المبتدئين للفقه وأصوله على تعريفات جامعة مختصرة في هذا الفن، ويكون مدخلا إلى هذا العلم.

وقد كان كتاب "أصول الشاشي" في أصول الفقه هو أول كتاب في المقرّرات الدراسية لكلية الشريعة وأصول الدين التابعة لدار العلوم ندوة العلماء، وكان الطلاب يهجمون فيه لأول مرّة على مباحث دقيقة لم يتعودوها، ولم يسبق لهم ما يؤنسهم بالموضوع، ويقربهم إليه، فكنت شعورًا بهذه الثغرة، والحاجة المدرسية، أشرت على أخي العزيز الفاضل محمد أكرم الندوي المحاضر بكلية الشريعة لدار العلوم التابعة لندوة العلماء، والباحث في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة أكسفورد حاليًا، أن يضع كتابًا

مختصرًا يكون أول مقرّر دراسي في علم أصول الفقه، فوضع- وفقه الله تعالى، وجزاه الله خيرًا- هذه الرسالة الصغيرة الحجم الكبيرة الفائدة، هي مدخل جيد-إن شاء الله- إلى أصول الشاشي بل إلى علم أصول الفقه.

والله نسأل أن ينفع به طلبة العلم، ويثيب واضعه مثوبة عظيمة، ويسر كلية الشريعة وأصول الدين أن تنشره لتعم الفائدة، والله الموفق.

وكتبه/ **سلمان الحسيني الندوي**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد!

فهذه مقدمة في بيان مصطلحات أصول الفقه للطلاب الناشئين، ممن لم يسبق لهم عهد بهذا العلم في أسلوب سهل ممهد، ومنهج واضح مفصل، وأرجو أن هذا المختصر سيساعد في تقريبهم إلى هذا العلم الجليل الذي يعتمد عليه الفقه.

قبل أن ندرس علم الأصول ينبغي لنا أن نحفظ في أذهاننا صورة مجملة لتعريف العلم ونشأته وتطوره.

تعريف الفقه: وهو في اصطلاح العلماء: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، كما يطلق على مجموعة هذه الأحكام.

تعريف أصول الفقه: هو عند الأصوليين: العلم بالقواعد والأدلة التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، كما يطلق على مجموعة هذه القواعد والأدلة.

موضوع الفقه: موضوع البحث في الفقه هي الأحكام العملية وأدلتها التفصيلية.

موضوع أصول الفقه: وموضوع البحث في أصول الفقه هي القواعد والأدلة التي ترشد إلى استخراج الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية.

نشأة الفقه: نشأ الفقه مع نشوء الإسلام، فالإسلام ليس إلا مجموعة من العقائد والأحكام والأخلاق، نزل بها القرآن الكريم، وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بسننه، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لما واجه أصحابه قضايا جديدة لم ينص القرآن الكريم والسنة على أحكامها، اجتهدوا بآراءهم للتوصل إلى حلول لها بردها إلى نصوص الكتاب والسنة، كذلك فعل التابعون وأتباعهم في حياتهم، ومن مجموعة كل ذلك تكون علم الفقه.

أول من دون علم الفقه: أول من هذب مسائل الفقه، وأرسى قواعده، وعالج كل باب من أبوابه هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى (المتوفى ١٥٠هـ)، وقام بتدوين فقهه

صاحبه الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى (المتوفى١٨٢هـ)، في مختلف كتبه، والإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى (المتوفى١٨٩هـ)، في كتبه المعروفة بكتب ظاهر الرواية، وهي المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، وغير كتب ظاهر الرواية.

وألف الإمام مالك رحمه الله تعالى (المتوفى١٧٩هـ) الموطأ وهو عمدة فقه أهل المدينة، ثم جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى (المتوفى٢٠٤هـ)، وأملى كتابه الأم.

نشأة علم أصول الفقه: وجد علم أصول الفقه منذ أن وجد الفقه، وإن كان الفقه دون قبله، لأنه لا بد للفقه من منهاج تبتني عليه قواعده، وهذا المنهاج هو الذي نسميه بأصول الفقه.

أول من دون أصول الفقه: أول من وضع كتابا في أصول الفقه هو الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى، وألف بعده محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى كتابا، ولكن لم يصل إلينا ما كتباه.

أول ما وصل إلينا في أصول الفقه هي رسالة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

أشهر كتب الحنفية في أصول الفقه: من أشهر ما ألفه الحنفية في أصول الفقه هي:

١ــ أصول الإمام أبي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى (المتوفى ٣٤٠هـ).

٢ــ أصول أبي بكر الجصاص الرازي رحمه الله تعالى (المتوفى ٣٧٠هـ).

٣ــ تأسيس النظر لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي رحمه الله تعالى (المتوفى ٤٣٠هـ).

٤ــ كتاب الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى (المتوفى٤٨٢هـ)، وشرحه المسمى كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري رحمه الله تعالى (المتوفى ٧٣٠هـ).

٥ــ كتاب الأصول للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي رحمه الله تعالى (المتوفى ٤٩٠هـ).

٦ــ كتاب المنار للحافظ النسفي رحمه الله تعالى (المتوفى ٧٩٠هـ)، ومن أحسن شروحه كشف الأسرار بيد المؤلف، ونور الأنوار للإمام أحمد المعروف بملا جيون رحمه الله تعالى (المتوفى ١١٣٠هـ).

٧ــ كتاب التحرير لكمال الدين ابن الهمام رحمه الله تعالى (المتوفى ٨٦١هـ).

٨ــ كتاب مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور رحمه الله تعالى (المتوفى١١١٩ه)، وشرحه لبحر العلوم الملا عبد العلي بن نظام الدين اللكنوي رحمه الله تعالى (المتوفى١٢٢٥هـ).

منهج البحث: الموضوعات التي يناقشها علماء الأصول هي: الأحكام، وأدلتها، وقواعد استنباطها، ومقاصدها.

وعلى هذا سنقسم مباحث الكتاب إلى الأبواب التالية:

الباب الأول: في الأحكام.

الباب الثاني: في أدلة الأحكام.

الباب الثالث: في قواعد استنباط الأحكام من هذه الأدلة.

الباب الرابع: في مقاصد الأحكام.

الباب الأول في الأحكام

تعريف الحكم: الحكم عند الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

أقسام الحكم: ينقسم الحكم إلى سبعة أقسام: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنـــزيه، والمباح.

١ــ **الفرض: تعريفه**: هو ما طلب فعله على سبيل الإلزام بدليل قطعي لا شبهة فيه.

وحكمه: يلزم الاعتقاد به والعمل به.

مثاله: أركان الإسلام.

٢ــ **الواجب: تعريفه**: هو ما طلب فعله على سبيل الإلزام بدليل ظني فيه شبهة.

حكمه: يلزم العمل به دون الاعتقاد.

مثاله: قراءة الفاتحة في الصلاة، والوقوف بالمزدلفة في الحج.

٣ــ **المندوب: تعريفه**: هو ما طلب فعله من غير إلزام، ويسمى سنة، ومستحبا، وتطوعا، وفضيلة.

حكمه: يمدح فاعله ويثاب، ولا يعاقب تاركه، وقد يستحق اللوم على ترك المؤكد منه بدون عذر.

مثال المندوب المؤكد: الأذان للجماعة، وركعتان قبل الفجر.

مثال المندوب غير المؤكد: أربع ركعات قبل العصر، وركعتان تـــحية للمسجد.

٤ــ **الحرام: تعريفه**: هو ما طلب الكف عن فعله على وجه الإلزام بدليل قطعي لا شبهة فيه.

حكمه: يلزم اجتنابه، والاعتقاد به.

مثاله: الخمر والميسر.

٥ــ **المكروه تحريما: تعريفه**: هو ما طلب الكف عن فعله على وجه الإلزام بدليل ظني فيه شبهة.

حكمه: يلزم اجتنابه.

مثاله: الصلاة في الأوقات المكروهة، والصيام في أيام التشريق، والخطبة على خطبة الغير.

٦ــ **المكروه تنزيها: تعريفه**: هو ما طلب الكف عنه من غير إلزام.

حكمه: يمدح تاركه، ولا يذم فاعله.

مثاله: أكل الضب و لحوم الخيل.

٧ــ **المباح: تعريفه**: هو ما خير المكلف بين فعله وتركه.

حكمه: لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ولا بالعكس.

مثاله: طعام أهل الكتاب.

٨ــ **العزيمة والرخصة: تعريف العزيمة**: هي ما شرع من الأحكام ابتداء من دون نظر إلى الأعذار الطارئة.

حكمها: يختلف حكمها باختلاف الأحوال، قد يكون الأخذ بها أولى.

مثالها: الثبات على الإيمان مع الإكراه.

تعريف الرخصة: هي ما شرع من الأحكام تخفيفا لعذر مع قيام المحرم.

حكمها: يـــخير الأخذ بها وتركها، وقد يرجح جانب على آخر لأسباب مختلفة.

مثالها: الفطر في رمضان للمريض والمسافر.

الباب الثاني في أدلة الأحكام

تعريف الدليل: هو عند الأصوليين: ما كان موصلا إلى حكم شرعي.

أقسام الدليل: وهي أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع أمته، والقياس.

كتاب الله

تعريف القرآن الكريم: هو كلام الله المعجز المنـــزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل الأمين، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.

ثبوته: القرآن الكريم كله قطعي الثبوت في أحرفه السبعة المشهورة، فقد نقل إلينا من الرسول صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا بلا شبهة.

حكمه: يجب الإيمان به مطلقا، ويكفر من أنكر آية من آياته، وأنه حجة على الناس والمصدر الأول للتشريع.

السنة

تعريف السنة: هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير.

أنواع السنة من حيث ورودها إلينا: وهي ثلاثة أنواع: السنة المتواترة، والسنة المشهورة، وسنة الآحاد.

١ــ **السنة المتواترة: تعريفها**: هي ما ثبت بنقل جمع يــمتنع عادة اجتماع أفراده على الكذب عن عدد مثله إلى أن يتصل بالرسول صلى الله عليه وسلم.

حكمها: هي توجب العلم القطعي، ويكون ردها كفرا.

مثالها: نقل القرآن، والصلوات الخمس وركعاتهن.

٢ــ **السنة المشهورة**: تعريفها: هي ما كان في عصر الصحابة كالآحاد، ثم تواتر في عصر التابعين ومن بعدهم.

حكمها: هي توجب علم طمأنينة، ويكون ردها بدعة.

مثالها: رجم الزاني الــمحصن، والمسح على الخفين.

٣ـــ **سنة الآحاد: تعريفها**: هي ما ثبت برواية الواحد أو الاثنين أو أكثر دون المشهور.

حكمها: هي توجب العلم الظني، ويجب العمل بها.

مثالها: عامة الأخبار من هذا النوع.

شروط صحة سنن الآحاد: وتعتبر سنن الآحاد صحيحة إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١ـــ أن يكون الراوي مسلما.

٢ـــ وعادلا.

٣ـــ وضابطا.

٤ـــ وعاقلا.

٥ـــ وأن يكون الإسناد متصلا، إلا إذا كان الذي يرسل تابعيا.

شروط العمل بسنن الآحاد: ويجب العمل بسنن الآحاد الصحيحة بالشروط الآتية:

١ـــ أن لا تخالف كتاب الله.

المثال: ورد في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل"(١) هذا الخبر يخالف قوله

(١) سنن أبي داود: رقم الحديث: ٢٠٨٤، باب في الولي. مسند أحمد: رقم الحديث: ٢٤٣٧٢، ج: ٤٠ ص: ٤٣٥.

تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ فلا يعمل بالخبر.

٢ــ أن لا تعارض السنة المشهورة.

المثال: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.[١]؛ فإنه يخالف الخبر المشهور: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"[٢].

٣ــ وأن لا تخالف الظاهر.

المثال: ما روي أن الوضوء مما مست النار.[٣]

رد الصحابة هذا الخبر لمخالفته الظاهر، وهم قوم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة.

---

(١) سنن أبي داود: رقم الحديث: ٣٦٠٨، باب القضاء باليمين والشَّاهد. مسند أحمد: رقم الحديث: ٢٩٦٧، ج: ٥ ص: ١٢٠. المصنف لابن أبي شيبة: رقم الحديث: ٢٩٦٦١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: رقم الحديث: ١٦٨٨٢.

(٣) صحيح مسلم: رقم الحديث ٣٥١، باب الوضوء مما مست النار. جامع الترمذي: رقم الحديث ٧٩، ما جاء في الوضوء مما غيرت النار.

الإجماع

تعريف الإجماع: وهو اتفاق أهل الرأي والاجتهاد من المسلمين في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

أنواع الإجماع: وهو نوعان: إجماع صريح، وإجماع سكوتي.

١ـ **الإجماع الصريح**: هو اتفاق جميع المجتهدين بإبداء رأيهم صراحة.

حكمه: هذا النوع من الإجماع دليل قطعي، لا تجوز مخالفته.

مثاله: خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

٢ـ **الإجماع السكوتي**: هو إبداء بعض المجتهدين وسكوت الآخرين مع عدم المانع من إبداء الرأي.

حكمه: وهو دليل ظني.

مثاله: وأكثر ما ادعي فيه من الإجماع من هذا النوع.

القياس

تعريف القياس: هو إلحاق ما لم يرد نص على حكمه بما ورد نص على حكمه لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

حكمه: هو دليل ظني يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل.

مثاله: الخمر دل على تحريمه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، لعلة الإسكار، فألحقت بالخمر الأشربة المسكرة الأخرى لوجود علة الإسكار فيها.

أركان القياس: وللقياس أربعة أركان:

١ــ **الأصل**: ويسمى المقيس عليه، وهو ما ورد النص بحكمه.

٢ــ **حكم الأصل**: وهو الحكم الذي ورد به النص في الأصل.

٣ــ **الفرع**: ويسمى المقيس، وهو ما لم يرد نص بحكمه، ويراد قياسه على الأصل.

٤ــ **العلة**: هي الوصف الذي بني الحكم عليه في الأصل.

شروط صحة القياس: ولصحة القياس خمسة شروط:

١ــ أن لا يكون حكم الأصل مما لا يعقل معناه.

المثال: الأحكام التعبدية، فإنه لا قياس فيها.

٢ــ أن لا يكون الفرع منصوصا عليه، ومن ثم قال الأصوليون: لا قياس في معرض النص.

المثال: قياس كفارة اليمين على كفارة القتل في اشتراط الإيمان لتحرير الرقبة، فهذا قياس غير صحيح لأن كفارة اليمين منصوص عليها.

٣ــ أن لا يكون حكم الأصل مختصا به.

المثال: اختصاص خزيمة بن ثابت بقبول شهادته وحده، فهذا حكم خاص لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من شهد له خزيمة فهو حسبه".[1]

٤ــ أن لا يتضمن القياس تغيير حكم من أحكام النص.

المثال: قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية، فإن هذا القياس يؤدي إلى تغيير آية الوضوء من الإطلاق إلى التقييد.

---

(١) ولفظه: "من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه" أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: رقم الحديث: ٣٧٣٠. والحاكم في المستدرك: رقم الحديث: ٢١٨٨. والبخاري في التاريخ الكبير: رقم الحديث: ٢٣٨. والبيهقي في السنن الكبرى: رقم الحديث: ٢٠٣٠٣، ٢٠٥١٦. والهيثمي في مجمع الزوائد: رقم الحديث: ١٥٧٨٠، ج: ٩ ص: ٢٩١.

هـ ـ أن لا تكون العلة قاصرة على الأصل.

المثال: السفر لقصر الصلاة علة قاصرة لا تتحقق إلا في السفر، فلا يجوز القياس عليه.

الباب الثالث
في قواعد استنباط الأحكام

يقتضي فهم النصوص معرفة الارتباط بين الألفاظ ودلالتها، وهذه المعرفة تعتمد على قواعد لغوية تسمى قواعد استنباط الأحكام، وهذه القواعد قسمناها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول في وضع اللفظ للمعنى

واللفظ باعتبار وضعه للمعنى ينقسم إلى ثلاثة أقسام: خاص، وعام، ومشترك.

١ــ **الخاص**: ويندرج تــحته المطلق والمقيد والأمر والنهي.

تعريف الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد.

حكمه: هو قطعي في ما وضع له.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ﴾ [المائدة: ٨٩]. والثلاثة كلمة خاصة لا تحتمل الزيادة والنقصان، وقوله عليه

السلام: "في كل أربعين شاة شاة"[1]، فقدر نصاب الزكاة في الشاة بأربعين، لا تحتمل الزيادة ولا النقصان.

تعريف المطلق: هو ما دل على ذات بلا قيد.

حكمه: يجري على إطلاقه.

مثاله: الرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۝٣﴾ [المجادلة: ٣] مطلقة لا يصح تقييدها بالمؤمنة.

تعريف المقيد: هو ما دل على ذات مقيدة بأي قيد من القيود.

حكمه: يلزم العمل بموجب القيد.

مثاله: رقبة مؤمنة في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۝٩٢﴾ [النساء: ٩٢]؛ فلا يجزئ إلا تحرير الرقبة المؤمنة.

تعريف الأمر: هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء.

حكمه: يقتضي الوجوب عند انعدام قرينة مانعة منه.

---

(١) جامع الترمذي: رقم الحديث: ٦٢١، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. سنن أبي داود: رقم: ١٥٧٠، باب باب في زكاة السمائمة.

مثاله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، و﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

تعريف النهي: هو اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل بطريق الاستعلاء.

حكمه: يقتضي التحريم عند انعدام قرينة مانعة منه.

مثاله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

٢ــ **العام: تعريفه**: هو ما شمل جميع ما وضع له بوضع واحد دفعة واحدة.

حكمه: هو قطعي فيما يدل عليه من العموم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء: ٢٣] يشمل جميع الأمهات في تحريم النكاح.

تخصيص العام: يجري العام على عمومه حتى يقوم دليل مثله في القوة على أن الشارع لم يرد استغراق جميع الأفراد.

حكم العام المخصص: يجب العمل بالعام، وكذلك ما خصص منه، ويصير العام بعد التخصيص ظنيا في دلالته.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: ٢] خاص بالحرائر، خصصه قوله في الإماء: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النساء: ٢٥].

٣ــ **المشترك: تعريفه**: هو ما دل على أكثر من معنى بأوضاع مختلفة على سبيل التبادل.

حكمه: إذا تعين إرادة معنى من معانيه سقط إرادة غيره.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فالقرء لفظ مشترك، وهو إما حيض وإما طهر، فلا يحمل إلا على واحد منهما.

النوع الثاني في اللفظ
من حيث استعماله في ما وضع له

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أقسام: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

١ــ الحقيقة:

تعريفها: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له.

حكمها: يتعلق الحكم بالمعنى الذي وضع اللفظ له.

مثالها: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] يجري النهي على ما وضعت له كلمتا الأمهات والبنات، والبنت المولودة من ماء الزنا بنت حقيقة، فيشملها النهي.

٢ــ المجاز:

تعريفه: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لاتصال بينهما ومناسبة.

حكمه: يتعلق الحكم بالمجاز إذا كانت الحقيقة متعذرة، أو مهجورة.

مثاله: إذا حلف: "لا يأكل من هذه القدر"، يتعلق الحكم بما في القدر، لا لقدر نفسها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المجادلة: ٣] تحمل الرقبة على الشخص الرقيق، وإن إرادة الرقبة مهجورة.

٣ــ **الصريح: تعريفه**: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهورا بيّنا، سواء كان حقيقة أو مجازًا.

حكمه: يوجب ثبوت معناه من دون حاجة إلى قرينة أو نية.

مثاله: "أنت طالق"، يقع به الطلاق نوى أو لم ينو.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] صريح في أن المراد به أهل القرية.

٤ــ **الكناية: تعريفها**: هي لفظ استتر معناه.

حكمها: لا يثبت الحكم بها إلا بالنية أو بدلالة الحال.

مثالها: قول الرجل لامرأته: "حبلك على غاربك"، لا يثبت الطلاق به إلا إذا نوى الطلاق أو دلت عليه القرينة.

النوع الثالث في دلالة اللفظ على المعنى

وينقسم اللفظ باعتبار وضوح دلالته وخفائها إلى ثمانية أقسام: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، والخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، وتسمى المتقابلات، لأن الأربعة الأخيرة تقابل الأربعة الأولى.

١ــ **الظاهر: تعريفه**: هو ما ظهر المراد منه بنفسه من غير تأمل، ولكن لم يكن الكلام سيق لأجله.

حكمه: يجب العمل به مع احتمال صرفه عن ظاهره.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥] ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا.

٢ــ **النص: تعريفه**: هو ما ظهر المراد منه بنفسه، وسيق الكلام لأجله.

حكمه: يجب العمل به مع احتمال التأويل.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥] نص في التفرقة بين البيع والربا ردًّا لما قال الكفار: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الفرق بين الظاهر والنص: النص أظهر من الظاهر، ويتضح الفرق عند المقابلة، وحينئذ يترجح النص على الظاهر.

مثاله: لو قال لامرأته: "طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي"، يقع الطلاق رجعيا، لأن هذا نص في الطلاق، وكلامها سيق جوابا للزوج، وظاهر في البينونة، فيترجح العمل بالنص.

٣ــ **المفسر: تعريفه**: هو ما ظهر المراد منه ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى فيه احتمال التأويل.

حكمه: يجب العمل به قطعا من دون احتمال للتأويل.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ٤﴾ [النور: ٤]؛ فإن لفظ "ثمانين" مفسرا للجلد لا يحتمل التأويل.

٤ــ **المحكم: تعريفه**: وهو ما ازداد قوة على المفسر، ولا يحتمل التأويل ولا النسخ.

حكمه: يجب العمل به قطعا من دون تأويل ولا نسخ.

مثاله: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١ــ **الخفي: تعريفه**: ما خفي المراد منه في انطباقه على بعض أفراده.

حكمه: يجب النظر والتأمل حتى يزول الخفاء.

مثاله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨] خفي في النباش.

٢ــ **المشكل: تعريفه**: وهو ما اشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله وأمثاله.

حكمه: يجب النظر والتأمل حتى يمكن تمييزه من أشباهه وأمثاله.

مثاله: إذا حلف رجل أنه لا يأكل الرأس، فإنه ظاهر في رأس البقر والشاة، ومشكل في رأس العصفور والسمك.

٣ــ **المجمل: تعريفه**: وهو ما احتمل وجوها بحيث لا يفهم المراد منه إلا ببيان من قبل المتكلم.

حكمه: لا يصح العمل به إلا بعد البيان.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۝٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والمفهوم من الربا هي الزيادة المطلقة حتى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بحديثه المشهور عن الأشياء الستة، ولفظ الربا لا دلالة على ذلك، فلم يمكن فهمه بمجرد النظر والتأمل.

٤ــ **المتشابه: تعريفه**: هو ما ازداد خفاءً على المجمل، واستأثر الشارع بعلمه.

حكمه: يجب الإيمان به مجملا.

مثاله: الحروف المقطعات في أوائل السور.

النوع الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى

ينقسم اللفظ باعتبار طرق دلالته على المعنى إلى أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

١ـ **عبارة النص: تعريفها**: هي ما قصد من الكلام وتبادر إلى الذهن.

حكمها: يجب العمل به.

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١] دل بعبارته على حرمة قتل النفس.

٢ـ **إشارة النص: تعريفها**: هي ما فهم بنظم الكلام و لم يقصد منه.

حكمها: يجب العمل بها، وعند المقابلة بينها وبين عبارة النص تترجح العبارة.

مثالها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]، يدل بعبارته على جواز الاقتراب من النساء طول الليل، وبإشارته على أن الجنابة لا تنافي الصيام.

٣ــ **دلالة النص: تعريفها**: هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادًا.

حكمها: يعم الحكم المنصوص عليه لعموم علته.

مثالها: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣] يدل على تحريم التأفيف لدفع الأذى عنهما، فالنهي يشمل جميع وجوه الأذى بطريق دلالة النص.

٤ــ **اقتضاء النص: تعريفه**: هو زيادة على النص لا يتحقق معناه إلا بها.

حكمه: يقدر بقدر الضرورة، لأنه يثبت ضرورة.

مثاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣] أي حرم نكاحهن.

الباب الرابع في مقاصد الأحكام

الأحكام الشرعية كلها تحقق مصالح العباد، توجدها وتوفرها لهم، ثم تحفظها وتصونها.

أنواع المصالح: وهذه المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

١ـــ **الضروريات: تعريفها**: هي ما تقوم عليه حياة الناس وصلاح المجتمع.

أقسامها: وتنحصر الضروريات في خمسة أمور: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

فالدين شرع لأجله العقائد، والعبادات، وشرع لحفظ الدين الدعوة إليه، والجهاد في سبيله، وقمع المرتدين والمبتدعين.

والنفس شرع لإيجادها الزواج، وشرع لحفظ الزواج الحقوق من الطعام والشراب والسكنى.

والعقل شرع لحفظه تحريم الخمر وكل مسكر ضار.

والعرض شرع لحفظه حد الزنا والقذف.

والمال شرع لكسبه أنواع المعاملات، وشرع لحفظه حد السرقة، وتحريم الغصب وما إلى ذلك.

٢ـــ **الحاجيات: تعريفها**: هي ما يحتاج إليه الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم بحيث إذا فاتت لم يختل النظام، ولكن نالهم بعض الحرج والضيق.

مثالها: كما شرعت الرخص في العبادات والاستثناءات في العقود.

٣ـــ **التحسينات: تعريفها**: وهي التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية، والخلق القويم، ولا يلحق الناس بفقدانها خلل ولا حرج ولا مشقة.

مثالها: كلباس الثياب الجيدة عند دخول المساجد، والتقرب إلى الله تعالى بالنوافل.

مراتب هذه المصالح: أولاها بالرعاية والاهتمام الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات.

فلا تجوز العناية بالحاجيات إذا كانت مراعاتها تخل بالضروريات، ولا يجوز مراعاة التحسينات إذا أدت إلى الإخلال بالحاجيات والضروريات.

فيباح كشف العورة للعلاج، لأن ستر العورة تحسيني، والعلاج لحفظ النفس ضروري، ويباح تناول المحرمات لحفظ النفس.

بعض قواعد المصالح

وبناء على مراعاة هذه المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية استنبط الفقهاء جملة من القواعد، ومن هذه القواعد ما يأتي:

الضرر يزال:

كخيار الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات في البيع.

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

كالقصاص من القاتل، وقطع يد السارق.

يرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما:

كجواز الصلاة بلا طهارة عند العجز عنها، أو بدون ستر العورة.

درء المفاسد أولى من جلب المنافع:

ككراهية المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

الضروريات تبيح المحظورات:

كتناول المحرمات عند الاضطرار إليها.

الضرورات تقدر بقدرها:

لا يجوز تناول المحرمات عند الضرورة إلا بقدر ما يرتفع به الضرورة، وما جاز لعذر يبطل بزوال العذر.

المشقة تجلب التيسير:

كتشريع الرخص، وجواز القرض والحوالة والحجر.

الحرج مرفوع:

الاكتفاء بالظن الراجح دون التزام الجزم في استقبال القبلة، وطهارة المكان والماء.